جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية
The Islamic University
of Al Saied Mohamed Bin Ali Al sanussi

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

مركز السيد أحمد الشريف للدراسات والبحوث العلمية

المؤتمر العلمي الأول
واقع المصالحة الوطنية في ليبيا
المعوقات و الحلول

المؤتمر العلمي الأول

واقع المصالحة الوطنية في ليبيا

المعوقات والحلول

ضمن المحور الأول:

(الشريعة الاسلامية سبيل للمصالحة الوطنية)

بحث بعنوان

((المصالحة الوطنية في ضوء القرآن والسنة النبوية))

د. عادل إبراهيم عبدالله المحروق د. امحمد عبد الحميد امحمد المدني

مكان العمل: كلية الآداب الأصابعة _ جامعة غريان

الدرجة العلمية : استاذ مشارك الدرجة العلمية : استاذ مشارك

التخصص العام : دراسات اسلامية التخصص الدقيق :فقه وأصوله

Aww1437@gmail.com amhimmid.almadani@gu.edu.ly

0914888739 0913507971

1444هـ - 2023 م

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن موضوع المصالحة الوطنية، من حيث بيان ماهيتها، وكيفية تناول القرآن والسنة لها، مع البحث والتنقيب في النصوص الشريعة عن الآليات التي وضعها الإسلام لترسيخ المصالحة بين المسلمين، وضوابط تحقيقها، وإبراز دور المصالحة الوطنية في استقرار المجتمع، حتى يتحقق الوئام، وتزول الخلافات بين أبناء الوطن الواحد.

ولتحقيق البحث أهدافه تم تقسيمه إلى: مبحثين يسبقهما مدخل مفاهيمي، وتقفوهما خاتمة، على النحو الآتي:

مدخل مفاهيمي: المصالحة الوطنية: مفهومها واشتراعها:

المبحث الأول: الإصلاح مقصد الإسلام.

المبحث الثاني: آليات الإسلام في ترسيخ المصالحة الوطنية.

الكلمات المفتاحية [مصالحة، صلح، إصلاح، مصالحة وطنية، ذات البين]

Abstract:

This research aims to reveal the subject of national reconciliation, in terms of explaining what it is, and how the Quran and Sunnah deal with it, with research and exploration in the texts of Al-Shariah for the mechanisms set by Islam to consolidate reconciliation among Muslims, and the controls for achieving it And highlighting the role of national reconciliation in the stability of society, so that harmony is achieved, and differences between the sons of the same homeland are eliminated. In order to achieve its objectives, the research was divided into: two sections preceded by a conceptual introduction, and followed by a conclusion, as follows: a conceptual introduction: national reconciliation: its concept and enactment, the first topic: reform is the purpose of Islam, the second topic: the mechanisms of Islam in consolidating national reconciliation.

Keywords [reconciliation, reconciliation, reform, national reconciliation, that is clear]

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.....

فلا ريب أن الشريعة الإسلامية دعت إلى الترابط والتآلف، والتآخي والتكاتف، ولتحقيق ذلك جعلت الصلح بين المسلمين أعلى أهدافها، وأسمى مقاصدها؛ بل جعله النبي –عليه السلام– أفضل من العبادة؛ ذاك أن الصلح نفعه متعد، وأثره يعم الفرد ومجتمعه؛ وبهذا تسنّم الصلح بين الناس سلم المقاصد الشرعية، والقواعد المرعية في الشريعة الإسلامية؛ إذ إنه مقصد من المقاصد التي عمّق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، فأصبحت جزءًا من كيانهم، وعقيدة من عقائدهم، ومن دون صلح تهدر القيم، وتضيع الحقوق، فهو أوّل الحقوق، وأعلى المقاصد التي تحكم على كل جزئيات الحقوق، بل إنه لا مقصد يعلو على مقصد الصلح، الذي في ظلّه تصان وتحفظ الكليات الخمس المتفق على حفظها وصيانتها بين سائر الملل والشرائع، فلا يمكن أن تصان المقاصد الأخر، كالحرية، والعدل، والكرامة إلا بإرساء الصلح وانتشاره بين الإنسانية جمعاء.

إن الجهل بهذا المقصد أو تجاهله جعل الناس في بلادنا يسأمون من ترديد الشعارات الكاذبة التي يرفعها الساسة بين الحين والآخر زاعمين أنهم يحسنون صنعًا، ويعملون على لم شمل الوطن، وتوحيد صفه، وأنهم يحاولون إيجاد روابط بين أطيافه، غير أن هذه الروابط السياسية قد بآت بالفشل ولم تفلح في معالجة خلافاته، وحل نزاعاته؛ لأنها تقوم على النفعية المادية، والمصلحة الشخصية.

وعليه فالوطن يتطلع لمن يمد يد الصدق إليه لينتشله من وحل التفكك، ويخلصه من براثن الاضطراب والانقسام، الذي وقع في شباكه بسبب طغيان المادة في حياة الناس، وتوافر عدد غير يسير من المجرمين الذين يقومون بالتخطيط الدائم لهلاك الناس، سيما بعد التحول السياسي الذي مر به.

ولا جرم أن الدين الإسلام من أقوى العوامل التي يمكن تفعيلها لحماية الوطن وتوحيد أطيافه، وتحقيق المصالحة الوطنية بين مكوناته، من خلال تجريم الإسلام للعنف، والأمر بالبعد عن الفرقة والاختلاف، ونبذ أسباب الشقاق والنزاع، التي تذهب بريح أبناء الوطن، وتوهن عزيمتهم، وتنال من قوتهم، كما أن الدين هو السبيل الناجع لترسيخ معاني المصالحة كالعفو والتسامح وقبول

الآخر والتعايش معه؛ لذا أصبحت المصالحة واجباً شرعيّاً، وضرورةً اجتماعيةً وسياسيةً، مما نجم عنه الانتماء للوطن، والشعور بحقوق المواطنة.

وإبرازاً لدور المصالحة الوطنية في استقرار المجتمع، ومعالجة وإصلاح كثير من الخلافات في حياتنا وفق الشريعة الإسلامية، جاء هذا البحث ليُسلّط الضوء حول هذا الموضوع الذي ينضوي على مبحثين يسبقهما مدخل مفاهيمي، وتقفوهما خاتمة، فكانت على النحو الآتي:

- **مدخل مفاهيمي**: المصالحة الوطنية: مفهومها واشتراعها.
- **المبحث الأول**: الإصلاح مقصد الإسلام.
- **المبحث الثاني**: آليات الإسلام في ترسيخ المصالحة الوطنية.

مدخل مفاهيمي: المصالحة الوطنية: مفهومها واشتراعها.

ظهر على الساحة البحثية في العصر الحديث مصطلحات حادثة، لها حمولات دلالية خاصة، ومن تلكم المصطلحات "المصالحة الوطنية" التي أخذت حيزًا ذريعًا عمليًا ونظريًا من مكتوبات الباحثين؛ حتى أضحت من أكثر المصطلحات إعمالًا وتداولًا في الوسط السياسي والاجتماعي والإعلامي ! على الرغم من أن تراثنا العربي القديم خلو من هذا المصطلح، لكنه كان ممارسًا في أعمالهم ومؤلفاتهم، ولأجل الإبانة عنه سنعرض لطرفي هذا المصطلح المركب من لفظتين هما: "المصالحة، والوطنية".

الأولى– المصالحة.

المصالحة من الألفاظ التي يدرك معناها بالتضاد؛ حيث يشير جذرها اللغوي "الصاد واللام والحاء" وما تولد منه على خلاف الفساد، يقال: اصطلحا وتصالحا واصّالحا، والإصلاح ضد الإفساد، والاستصلاح ضد الاستفساد، والصِلاح بالكسر مصدر المصالحة، والصُلْح اسم من المصالحة، والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم، مأخوذ من الصّلاح وهو الاستقامة، يقال صلح الشيء إذا استقام وزال عنه الفساد، وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحا[1]، أي أزال ما بينهما من فساد ونزاع.

والصَّلاح: ضدّ الفساد، ويختص الصلاح وضده في أكثر استعمالات القرآني بالأفعال، فيُقابل تارة بالفساد، وتارة بالسّيّئة، وقد وجد لفظ الإصلاح ومشتقاته في القرآن الكريم في أكثر من مئة وسبعين موضعاً، موزعًا على أربع وخمسين سورة [2]، وهو مستعمل في المادي والمعنوي معًا، يقال: أصلحت العمامة، وأصلحت بين المتخاصمين.

ينجلي من المعنى اللغوي للمصالحة أنها تستلزم تفاعلًا ووجودًا خارجيًا بين طرفين نشأ بينهما خصومة ونزاع، فتأتي المصالحة بوصفها حلًا يرفع ذاك الخصام والنزاع وفق آليات معينة، تفرض الحل، وتبسط السلام، وتضمن استمراره؛ إذ السلام نتيجة حتمية للمصالحة، كما نبه لذلك الجرجاني

---

[1] مختار الصحاح: الرازي، ص178، مادة:"ص ل ح" ولسان العرب: ابن منظور، 516/2، مادة " صلح "، وكشاف اصطلاح الفنون والعلوم: التهانوي، 1094/2.

[2] المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: محمد فؤاد عبد الباقي، ص504.

في قوله:« المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة»[1] وهذا الملحظ اللغوي يقربنا زلفى من معنى المصالحة في الاستعمال الشرعي، والتداول الاجتماعي، وكذا في الأدبيات السياسية والقانونية.

المصالحة اصطلاحًا.

يدور مصطلح المصالحة على ألسنة الفقهاء في كتاب الصلح، إذ هو اسم منها ومعنى من معانيها، وقد تقاربت ألفاظهم في ضبط حدّه، فالكل متفق على أنه عقد:« يرفع النّزاع» كما يقول الأحناف[2] أو « يقطع النزاع» كما يرى الشافعية والحنابلة[3] بين المتخاصمين.

ولم يكتف المالكية بقيد رفع النزاع أو قطعه الدال على تحقق وقوعه، وإنما توسّعوا في معنى الصلح وأضافوا له قيدًا وقائيًّا آخر مفاده تلافي النزاع قبل وقوعه، والخصام قبل حلوله، فهو عندهم:« انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه»[4] وهذا القيد يبرز عناية الفقه المالكية بالتّدابير الوقائية التي تمنع النزاع، وتُحصّن المسلمين منه قبل وقوعه؛ حماية لهم ولمجتمعاتهم من شروره، وهو مؤيد بقوله تعالى:﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5] وليس بخاف أن الأمر هنا متوجه إلى الصلح قبل وقوع النزاع المحتمل؛ لاحظ قوله:﴿فَمَنْ خَافَ﴾ يقول ابن عاشور:« الأمر بالإصلاح بينهما "الطائفتان" واجب قبل الشروع في الاقتتال؛ وذلك عند ظهور بوادره، وهو أولى من انتظار وقوع الاقتتال ليمكن تدارك الخطب قبل وقوعه»[6].

إن المصالحة مقصد إنساني، ومطلب اجتماعي يسعى له العقلاء كافة؛ فليس بغارب أن نجد ضبطًا لهذا المصطلح في الأصل اللاتيني، فيحدها "أسمال وأل" بقوله هي:« مواجهة الحقيقة غير المرغوب فيها؛ بهدف دعم الانسجام بين وجهات النظر المتصارعة، والخلافات العالقة في بيئة تفاهم» ويضع "ليدراش" أربعة عناصر للمصالحة الفاعلة داخل المجتمع، وهي:

---

[1] التعريفات: ص134.

[2] كنز الدقائق: النسفي، ص516.

[3] أسنى المطالب في شرح روض الطالب: السنيكي، 167/1، والشرح الممتع: ابن عثيمين، 226/9.

[4] المختصر الفقهي: ابن عرفة، 477/6.

[5] البقرة: 182.

[6] التحرير والتنوير: 238/26.

أولا– الحقيقة، وتعني التعبير المفتوح حول الماضي.

ثانيا– الرحمة، وتعني العفو لبناء علاقة جديدة.

ثالثا– العدالة، وتعني إعادة البناء الاجتماعي والتعويض.

رابعا– السلام، ويعني المستقبل المشترك والحياة الكريمة، والأمن لكل الأطراف[1].

لما كانت المصالحة والصلح أمرًا تتحقق فيه الوحدة، ويرفع في ظله النزاع، ويدفع به الخلاف، فقد تقاطع مع بعض المصطلحات والممارسات التي نجم عنها رأب الصدع، وجمع الصف، ومن ذينكم المصطلحات:" العفو، والتحكيم، والإبراء" غير أنه ثمة فروق اصطلاحية بينها وبين الصلح، فالصلح والإبراء – مثلا– بينهما عموم وخصوص وجهي، فيجتمعان في الإبراء بمقابل في حالة النزاع، وينفرد الإبراء في الإسقاط مجانا، أو في غير حالة النزاع، كما ينفرد الصلح فيما إذا كان بدل الصلح عوضا لا إسقاط فيه.

أما التحكيم فيختلف عن الصلح من وجهين: **أحدهما:** أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي، بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه عقد يتراضى عليه الطرفان المتنازعان، **والثاني:** أن الصلح يتنزل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حق، بخلاف التحكيم فليس فيه نزول عن حق.

وأما العفو فيختلف عن الصلح في كون الأول إنما يقع ويصدر من طرف واحد، بينما الصلح إنما يكون بين طرفين[2].

ومن الألفاظ التي تقترب معانيها من المصالحة؛ بل إنها تدور معها في فلك المسالمة والسكون، لفظتا: "المهادنة والموادعة" حتى إن بعضهم حكم بترادفها، لكن بالنظر إلى مدلولاتها اللغوية يتضح اختلافهما عن المصالحة، فكلاهما طريق مفض للمصالحة، فالهدنة أو المواعدة تعني إيقاف التقاتل والتناحر الذي قد ينتهي إلى الصلح، وهذا لا يعكره قول الرازي:« والموادعة المصالحة، والتوادع التصالح»[3] لأن مراده المعنى الاصطلاحي لا اللغوي، وهو مؤيد بقوله عقبها:« وقولهم: دع ذا أي اتركه».

---

[1] المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني: عبد النور منصوري، ص67.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية: 323/27 وما بعدها.

[3] مختار الصحاح: ص335، مادة:"و د ع".

الأخرى– الوطنية.

لا ريب أن لفظة الوطنية حظيت بعناية المفكرين المسلمين، واحتلت مساحة عريضة من الفكر الديني والسياسي، سواء على مستوى الأحكام الشرعية، أم على صعيد الحقوق المدنية، ووضعوا لها أسسًا وضوابط يتحقق في ظلها الحقوق، وتعرف الواجبات.

لكنّ نظرة تنقيبية في الإرث اللغوي والشرعي لهذه اللفظة تثبت أن هذا الموروث خلو من هاته الصيغة، بيد أن المرجعيات اللغوية تثبت أن جذرها الثلاثي "الواو، والطاء، والنون" دال على كلمة صحيحة، كما يقول ابن فارس[1] فالوطن: مكان الإنسان ومحلّه، وأوطن أرض كذا واستوطنها وتوطنها، اتخذها محلًا ومسكنًا يقيم فيه، والموطن كل مقام أقام به الإنسان لأمر[2].

وجاء في كشاف اصطلاح الفنون أنه في الإنكليزية: native country،Fatherland وفي الفرنسية: Patrie، pays natal،demeure fixe، وقسّمه وفق لسان الشّرع إلى ثلاثة أنواع: الأول: الوطن الأصلي ويسمّى بالأهلي، ووطن الفطرة والقرار أيضا، وهو أن يكون مولده ومأهله ومنشأه، والثاني: وطن الإقامة ويسمّى أيضا بوطن السّفر، والوطن المستعار والحادث، وهو ما خرج إليه بنية إقامة نصف شهر، أما الثالث فهو: وطن السّكنى، وهو ما ينوي فيه الإقامة أقل من نصف شهر[3].

عند إجالة النظر في لفظة "الوطنية" نجد أنها تجيء على معنيين: الأول منهما أن فيها دلالة على النسبة إلى ما هو وطني، وهي بهذه الصيغة وصف منسوب للوطن، كأن نقول: الأعمال الوطنية، فالياء للنسبة، والتاء للتأنيث، فتكون الوطنية وصفًا منسوبًا للوطن، وهي بهذا المعنى لا تدل على أكثر من النسبة إلى الوطن.

أما الآخر فهو المصدر الصناعي، الذي يعد أحد الأقيسة العربية التي اعتمدتها وأخذت بها المجامع اللغوية، ومفاده اطراد النسب بالياء إلى كل لفظ مصدرًا كان، أو اسمًا مشتقًا، أو اسم عين، أو حرفًا من أدوات الكلام مع زيادة تاء النقل التي تمحض اللفظ للمعنى، ولا يخفى أن

---

(1) معجم مقاييس اللغة: 6/1، مادة " وطن".

(2) المغرب في ترتيب المعرب: المُطَرِّزِيّ، ص489.

(3) 1800/2.

المصدر الصناعي يصاغ بزيادة حرفين في آخره هما: ياء مشددة، بعدها تاء تأنيث مربوطة؛ ليصبح بعد الزيادة اسمًا دالًا على معنى مجرد لم يكن يدل عليه قبل الزيادة، وهذا المعنى المجرد هو مجموعة من الصفات التي يدل عليها ذلك اللفظ، فكلمة "إنسان" مثلًا هو في الأصل اسم دال على "الحيوان الناطق" ثم بعد أن لحقت به الياء المشددة، والتاء المربوطة، أصبحت الكلمة "إنسانية" لها دلالتها على مجموعة من المعاني، وكذا التاريخ والتاريخية.

والأمر نفسه في كلمة "وطن" فهو اسم يدل على محل الإقامة، وبعد زيادة الياء المشددة، وتاء التأنيث المربوطة، صارت اللفظة "الوطنية" وتبعًا لذلك تغيّرت تغيرًا جذريًّا، وأضحت دالة على جملة من الصفات الخاصة بالوطن، كالانتماء والولاء له، والرغبة في الدفاع عنه، والحفاظ عليه، وحبه والتعلق به، وبهذا لم تعد كلمة "الوطنية" وصفًا، وإنما صارت تدل على الاسمية "مصدر صناعي".

ولا يغيب عنا أن هذا المصطلح الحادث له أبعاد سياسية، واجتماعية، وإنسانية متنوعة، تتأثر بالنضج الفكري، والتطور السياسي والحضاري، وبالمتغيرات المحلية والدولية، وهذا التأثر سبّب خلطًا عند كثير من الباحثين فجعلوه مرادفًا لمصطلح "المواطنة".

لكنّ نظرة ضافية في مدونات الباحثين حول هذا المصطلح نجد أن بعضهم حاول أن يحدّد مسار المصطلحين، فجعل المواطنة متمثلة في موقف الدولة تجاه المواطنين من أجل تحديد ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات، أما الوطنية فهي موقف المواطن الفعلي– الذي تمتع بامتيازات المواطنة– تجاه دولته لما يحركه من دافع الحب والارتباط بالوطن، وهذا يعني أن صفة الوطنية أكثر عمقًا من صفة المواطنة، أو أنها أعلى درجات المواطنة؛ فالفرد يكتسب صفة المواطنة بمجرد انتسابه إلى الجماعة أو دولة معينة، ولكنه لا يكتسب صفة الوطنية إلا بالعمل والفعل لصالح هذه الجماعة أو تلك الدولة، وتصبح المصلحة العامة للدولة لديه أهم من مصلحته الخاصة[1].

وخلاصة القول في مفهوم المصالحة الوطنية، أنها فعل يرفع النزاع، ويدرأ الخصام، وينشر السلام بين أبناء الوطن الواحد.

[1] المواطنة والوطنية المعتدلة في فلسفة استيفن ناثانسون: ثناء عبد الرشيد، جميل زكري، ص94.

اشتراع الإسلام للمصالحة.

إن من يتأمل نصوص القرآن والسنة؛ يجد مظاهر احتفائهما بالصلح والمصالحة ظاهرة باهرة، حيث أشادا بمكانة المصالحة والإعلاء من قيمتها؛ لذا نجد الآيات والأحاديث التي تتصل بالمصالحة وتحث عليها قد بلغت من الكثرة حدًّا أعطى الإسلام ميزة بين كل المذاهب والشرائع، مما يدلنا على أن الإسلام دين الصلح والسلام، وقد تضافرت نصوص بمفهومها ومنطوقها على وجوب المصالحة وأهميتها في حماية المجتمعات من الخصام والفراق، ومن تلك النصوص التي تقررت في تضاعيف كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام، قوله تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ يرى القرطبي أن الإصلاح المشار إليه هنا عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى[1].

ويتقوى المعنى السالف بقوله تعالى:﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ فهذان النصان يدلان على وجوب الأمر بالإصلاح سواء أكان بين جماعات وفي أمر عظيم كالاقتتال، أم بين الأفراد وفي أمر دون القتال، كالتشاتم والتسافه؛ بل لو كان بين رجلين من المسلمين أدنى اختلاف وجب الفرار إلى الإصلاح[2].

ويقول عز وجل:﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ من الفراق والنزاع، وقد جرت هذه الجملة مجرى الأمثال، مما يرجّح كون اللفظ عامًا، قال القرطبي:« "والصلح خير" لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق»[3] ويقصد بهذا الخبر، الأمر بأسباب الصلح، كالإغضاء عن الهفوات، ومقابلة الغلظة باللين، والإساءة بالإحسان.

وقد حملت السنة النبوية وكذا سيرته –عليه السلام– قدرًا رابيًا من الدعوة إلى الصلوح سواء بين المسلمين أو مع غيرهم، كالتي عقدها مع أهل "فدك، وتيماء" ومن السنن القولية التي تمثل فيها هدي النبي – عليه السلام– في الأمر بالصلح والحض عليه قوله:« الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ،

---

[1] الجامع لأحكام القرآن: 382/5.

[2] مفاتيح الغيب: الرازي 106/28.

[3] الجامع لأحكام القرآن: 403/5.

إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[1] يقرّر الحديث بجلاء اشتراع الصلح وأنه مبدأ أصيل في الإسلام شريطة أن يتحقق فيه العدل ومقصد الشرع، فلا يُحلّ الحرام، أو يُحرّم الحلال.

وقد بلغ من شدّة تمسك الإسلام بالصلح والمصالحة، أن رجّح جوازه في ميدان محظور وهو الكذب، حيث نفى هاته الصفة الذميمة عمن تلبس بها إن كان غرضه الإصلاح بين الناس، ودرء الشقاق والفراق بينهم، فقال عليه السلام:« لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الناس، فينمي خيرا أو يقول خيرا»[2].

ومن الأحداث المؤكّدة على هذا الهدي النبوي حوادث ومواقف يزخر بها تاريخنا الإسلامي المجيد، لا سيما في عهده الأول، في كنف النبوة وتحت إشراف الراشدين من الخلفاء والرؤساء، ومن أمثلة ذلك ما حصل مع أهل قباء، لمّا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فَأُخْبِرَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بذلك، فقال:« اذْهَبُوا بِنَا نصلح بينهم»[3] وهذا ما تحقق وجوده في كتب ورسائل الخلفاء، كعمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، حيث كانت كلها في إصلاح المجتمع ودفع فساده ورد عناده.

---

[1] أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ح 1352، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ح 2546.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، ح 2547.

المبحث الأول– المصالحة الوطنية مقصد شرعي.

تتبوأ المصالحة مكانة رفيعة في صرح المقاصد الشرعية، والقواعد المعتبرة في الشريعة الإسلامية؛ إذ إنها مقصد من المقاصد التي عُني بها الإسلام وأرسى أطنابها في نفوس المسلمين، فأصبحت ضرورة حياتية، ومطلبًا شرعيًا، ومن دونها تهدر القيم، وتضيع الحقوق، ويعم الفساد، ويزداد العناد، وفي ظلّها تصان الحقوق، وتحفظ الكليات الخمس المتفق على حفظها وصيانتها بين سائر الملل والشرائع، فلا يمكن أن تصان المقاصد الأخر، كالحرية، والعدل، والكرامة إلا بإرساء السلام الذي هو ثمرة المصالحة، وأثرها العظيم.

إن الناظر في مدونات علماء المقاصد يجد أنهم ربطوها بالتنظير الاجتماعي، وتنظيم علاقاته، وجعلوها ذا غايات عملية تهم المسلمين في حياتهم الاجتماعية الراهنة، فغاية الشريعة الإسلامية هي مصلحة الإنسان كخليفة في المجتمع الذي هو منه، وكمسؤول أمام الله الذي استخلفه؛ على إقامة العدل والإنصاف، وضمان السعادة الاجتماعية، والطمأنينة النفسية لكل فرد في المجتمع، وهذا لا يمكن تحققه إلا في ظل التسامح والتصالح، وإهالة التراب على أسباب الفرقة والتقاتل[1].

لا جرم أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه، والمستقرئ لنصوص الشريعة الغراء الدالة على مقاصدها من التشريع، يستبين له من كلياتها وجزئياتها أن صلاح المجتمع والمصالحة بين مكوناته المتنازعة يتسنم سلم الأولويات، وأعلى المقاصد والغايات[2] وقد تولد عن هذا المقصد الكلي العظيم جملة من المقاصد الفرعية التي أنهدها السلام، والعدالة، والتسامح، ، والمساواة، حيث إنها تهدف جميعها إلى مقصد جليل به ينتظم شأن حياة الناس واستقرار شؤونهم، وصلاح أحوالهم.

ولأهميتها في تقرير مقصد المصالحة شدد المشترع في الاعتناء بها وحفظها، وندد بمن شطر عنها، ومن هنا أدرك أرباب المقاصد مكانتها وأهميتها فبسطوا الحديث عنها، فابن عاشور مثلا أفرد لها مساحة عريضة من مؤلفاته المقاصدية التي أقامها على ركيزة الإصلاح الاجتماعي.

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ص11.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، 171/2.

لا يخفى أن المصالحة الوطنية من أهم الركائز الاجتماعية التي يتحقق في ظلها كثير من المقاصد الشرعية، وتصان وتحفظ في كنفها الكليات الخمس المتفق على حفظها، فالمقاصد في الإسلام على تنوع أقسامها واختلاف وسائل إثباتها ومستوياتها، تؤوب جميعها إلى مقصد كلي جامع عُبّر عنه بـ" جلب المصالح ودرء المفاسد"، قال ابن القيم:« فإن جماع المقاصد وقوامها جلب المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»[1] وهذا يلتقي مع ضرورة اعتبار مقصد المصالحة الوطنية، ويقودنا إلى إبراز جملة من المقاصد والحكم المتحققة في كنفها، ومن ذينكم المعاني والحكم الملحوظة والمقاصد المعتبرة المتعلقة بمقصد المصالحة ما يأتي بيانه.

- **مقصد تحقيق السلام:**

الذي هو من مقتضيات المصالحة وأس من أساساتها، ولأهمية هذا المقصد العظيم الذي نجم عن المصالحة، أفرد علال الفاسي في مقاصده[2] مساحة واسعة للحديث عن أهميته، حيث جعله مقصد الإسلام الأعظم، وأوجب على المجتمعات الإنسانية جميعها الاتفاق الدولي العام على تحريم الحروب وإقرار السلام وضمانه، ومقاومة كل السبل التي تمس به وتؤدي إلى الحرب، ونادى بفرضية مقاومة كل تطاحن يقود إلى القتل في سبيل المال أو الفكر داخل المجتمعات، وحماية كل فرد أو جماعة أثناء قيامها بواجبها أو تمتعها بحقها، وقد ساق ابن عاشور جملة من الأدلة على هذا الأمر، ثم يذيلها بقوله:« فهذه أدلّة صريحة كلية دلّت على أن مقصد الشريعة إصلاح هذا العالم وإزالة الفساد منه، وذلك في تصاريف أعمال الناس»[3].

ومن مؤكدات الصلة الوثيقة بين المصالحة والسلام أن الله سبحانه سمى الصلح سلمًا، فقال:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[4] والسلم المسالمة والانقياد والتسليم، فيطلق على الصلح والسلام، وعلى دين الإسلام، وقد فسّره بعض المفسرين بالصلح، وبعضهم بالإسلام، وأي

(1) إعلام الموقعين: 58/1.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ص225، وما بعدها.

(3) مقاصد الشريعة: ابن عاشور، ص274.

(4) البقرة: 208.

كان فإن أساسها الاستسلام لأمر الله والإخلاص له، ومن أصولها الوفاق والمسالمة بين الناس، وترك الحروب والقتال بين المهتدين به، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام[1].

– مقصد إقامة العدل:

لا قيام لمجتمع إلا بالعدل، ولا عدل إلا في ظل مصالحة تامة، قال ابن تيمية:« وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة»[2] وقد تكرر ذكره في القرآن الكريم في كثير من المواضع، حيث أمر به سبحانه في جميع المعاملات وكافة المجالات، وفي مطلعها الحكم بين الناس الذي هو أساس بسط السلام وحصول الأمن فقال:﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[3] والعدل هو التسوية، وأطلقه هنا للدلالة على التسوية النافعة التي يحصل بها الصلاح والأمن[4].

ولأهميته أشاد الله سبحانه بالمجتمع العادل وقرّظ أهله قائلا:﴿ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[5] وقال تعالى:﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[6] فالمتأمل لهذه الآيات يجد اتصالًا وثيقًا بين العدل والحق الذي يسهم في إرساء المصالحة والسلام وفرضهما على الناس؛ إذ هو المساواة بين الناس أو بين أفراد أمة في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه، بدون تأخير، فهو مساواة في استحقاق الأشياء وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها.

ومن دلائل اعتبار مقصد العدل وأنه من المقاصد المركزية في الشريعة الإسلامية، تحريم الظلم، فالنصوص التي تأمر المسلمين بالابتعاد عن الظلم أكثر من أن تُحصى في هذا المقام، لكن الناظر فيها والمتعامل معها، ينجلي له أن في الشريعة الإسلامية نظامًا كاملاً، لإقامة علاقات

---

(1) تفسير المنار: محمد رشيد رضا، 205/2.

(2) مجموع الفتاوى: 146/28.

(3) النساء: 58.

(4) التحرير والتنوير: ابن عاشور، 94/5.

(5) الأعراف: 159.

(6) الأعراف: 181.

اجتماعية بين مكونات المجتمع المسلم، على وجه تندفع به كلّ الأمراض، التي تَنْخر كِيَان مجتمعاتنا.

– مقصد حفظ الحقوق:

لا ريب أن هذا المقصد من أجل المقاصد للإنسانية جميعها، وتزداد الحاجة إلي تحقيقه كلما عصفت بالناس المحن، وانتشرت فيهم الإحن، وطغا عليهم حب الذات والمصلحة الشخصية، مما أدى إلى هضم الحقوق وإهدارها، وتغليب مكّون الواجب، على مكون الحق؛ من هنا أولت الشريعة الإسلامية لهذا المقصد عناية كبيرة، وأعطت كل ذي حق حقه، فكان في مطلعها حق الإنسان في الحياة، من خلال حفظ نفسه ماديًا ومعنويًا، فعصمت جسمه بجميع أعضائه من الإتلاف، كما صانت كرامته وأفكاره الذهنية، ومعتقداته الدينية، وكفلت له حقه الثقافي، والاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، والمدني؛ بل إن الشريعة الإسلامية جعلت مقصد حفظ الحقوق المقصد الأول الذي ترجع إليه سائر المقاصد الأساسية، فالناظر للمصالحة في الإسلام يجدها تتغيى إخراج إنسان متحرر، ليس في جسده فحسب، وإنما متحرر أيضا في فكره ورأيه؛ لذا جعلت« التعبير عن الرأي حق من جهة صاحبه، وواجب من جهة مصلحة المجتمع والناس كافة»[1].

– مقصد الحفاظ على الجماعة ووحدتها:

ليس بخاف أن الحفاظ على الجماعة من المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع تشريعاته؛ إذ الإسلام دين اجتماعي له دور ريادي في تحقيق مصالح الإنسان وحقوقه، فالجماعة والاتحاد لا تقوم في الوجود والواقع إلا برعاية وتحقيق المصالحة بين أطرافه المتنازعة.

إن اجتماع الناس وتقاربهم مظنة النزاع والتنافر؛ لما جبلت عليه النفوس من التنافس والتدافع بسبب اختلاف الأهواء، وتنوع الرغبات، الأمر الذي يفرض المصالحة والتوفيق بين تلك النفوس، وهذا ما أكدته النصوص القرآنية والنبوية الآمرة بوجوب ملازمة الجماعة، وما يلزم لها من المصالحة، وتجريم وتحريم مجهضاتها، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[2].

(1) حق المسلم في التعبير عن رأيه في ضوء القرآن الكريم: عادل المحروق، ص61.

(2) آل عمران: 103.

المبحث الثاني– آليات الشريعة الإسلامية في ترسيخ المصالحة

إن مقومات المصالحة بين المسلمين من أهم المواطن التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية في نصوصها المقدسة، وقد وضعت لها آليات وقواعدَ محددة، بل إنها ذهبت إلى أبعد من ذلك حين سدّت كثيرا من الأبواب التي توصل إلى الخلاف وزرع البغضاء بين المسلمين، وربما إلى التقاتل والتقاطع فيما بينهم.

ويمكن تقسيم تلك الآليات إلى قسمين، **الأول:** نبين فيه المواطن التي سدّتها الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها المقدسة من القرآن والسنة، وذلك لتلافي حدوث الخصام بين المسلمين، بينما في **القسم الثاني:** نحدد فيه أهم قواعد المصالحة التي أشار إليها النص القرآني أو النبوي، وأمر باتباعها للإصلاح بين المتخاصمين.

القسم الأول– (الجانب الوقائي) تحريم ما يوصل إلى التخاصم والتقاطع:

من خلال تتبع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية نجد مجموعة من الأعمال والأوصاف التي حرمها الله تعالى بسبب كونها تُضعِفُ رابطة الأخوة بين المسلمين، وتقوض المحافظة على وحدة الصف، تحقيقا لمقصد جمع الكلمة بين المسلمين، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: 10]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[1]، ويقول: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[2]، ومن تلك الأفعال التي حرمها الله تعالى ما يلي:

1– تحريم الغيبة والنميمة:

فهما من أوسع الطرق وأسرعها إلى القطيعة والتنافر، وإفساد قلوب الناس وإثارة الفتنة بينهم، قال تعالى في ذم الغيبة: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[الحجرات: 12]، وقال في ذم النميمة: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾[القلم: 11]، ويقول صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»[3]، فالغيبة: هي

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في الصلاة، ح 467.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح 2586.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، ح 168.

ذكر المرء بما فيه من عيوب، والنميمة هي نقل الكلام بين الناس بغرض إثارة الكره والبغضاء بينهم، وقد حرم الله تعالى هذين الخلقين الذميمين لما فيهما من إثارة الفتنة وزرع الحقد وإفساد ذات البين وتحطيم رابطة الأخوة بين المسلمين، وهذا باب عظيم للفساد والإفساد قد سده الشارع الحكيم بتحريم الخوض فيه حتى لا نصل إلى التخاصم بين المسلمين، وحينها نحتاج إلى إقامة الصلح بينهم، ومحاولة إعادة رابطة الأخوة التي أفسدتها الغيبية والنميمة.

2- التحذير من تصديق نبأ الفاسق:

الفاسق: هو الكاذب[1]، أو الخارج عن حدود الدين والشرع[2]، الذي لا يخاف الله في نقل الكلام فيغيره على غير حقيقته، أو ينقل كلاما لا أصل له، خاصة إذا كان نقل الكلام بين فئتين متخاصمتين، فقد ينقله على غير وجهه، أو يزيد عليه وينقص، وذلك لإشعال نار الفتنة بينهم، ونظرا لما يترتب على تصديق خبره من فتنة ونزاع يصل في بعض الأحيان إلى المقاطعة أو القتال، فقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: 6]، "وإنما كان الفاسق معرَّضا خبره للريبة والاختلاق؛ لأن الفاسق ضعيف الوازع الديني في نفسه، وضعف الوازع يجرؤه على الاستخفاف بالمحظور وبما يخبر به في شهادة أو خبر يترتب عليهما إضرار بالغير أو بالصالح العام"[3].

فالتثبت من أخبار الفساق الذي قررته الآية هو "أدب اجتماعي عام ضروري للحفاظ على وحدة الأمة، واستئصال أسباب المنازعات فيما بينها"[4].

ولو التزم أهلنا في ليبيا بهذا التوجيه الرباني في المصالحات التي عقدت بينهم، لوصلوا إلى اتفاق منذ سنوات؛ لأن المصالح بينهم هو غربي كافر فاسق لا دين له، فكيف نصدقه ونأخذ بقوله في عقد مصالحة بين إخوة مسلمين وأقرباء في الدم؟ أيضا دون تثبت وتبين فيما ينقله من

---

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 229/26 .

(2) التفسير المنير: وهبة الزحيلي، 235/26 .

(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 231/26 .

(4) التفسير المنير: الزحيلي، 227/26 .

كلام بين الطرفين، فالله تعالى أمر بالتثبت من خبر الفاسق المسلم، فكيف الحال مع الفاسق الكافر فهو "أشد في ذلك الاجتراء لقلة مراعاة الوازع في أصول الإشراك"[1].

3- تحريم إشهار السلاح في وجه المسلم:

إن الشريعة الإسلامية حرمت بالنص النبوي أن يُشهر المسلم على المسلم السلاح، أو أن يشير إليه بحديدة، سواء كان مازحا أو جادا؛ لأن رفع السلاح في وجه المسلم مدخل من مداخل الشيطان، يثير البغضاء في القلب ويحرك الحمية، مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى القتل بالخطأ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يُشِرْ أَحَدُكُمْ على أخيهِ بالسِّلاحِ، فإنَّهُ لا يَدْري لعلَّ الشَّيْطانَ يَنْزِعُ في يَدِهِ ، فَيَقَعُ في حُفْرَةٍ مِن النّار»[2]، فيقعُ المسلمُ في المحظور، وتنشأ الفتنة بين أهل القاتل والمقتول وربما يصل بهم الأمر إلى الاقتتال وزهق كثير من الأرواح، ومن ثم تكون سببا رئيسا في توتر العلاقات الاجتماعية بين الأُسر، بل قد تكون سببا في حروب بين المدن والقبائل، وهذا يدفعنا إلى ضرورة المصالحة بين أولئك المتقاتلين؛ لذا جاءت الشريعة الإسلامية لسد ذلك الباب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[3]، وزيادة في التأكيد على تحريم حمل السلاح والترهيب من تقلده في غير محله جعله النبي صلى الله عليه وسلم من موجبات النار فقال: « إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلاَحَ فَهُمَا فِي جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلاَهَا جَمِيعًا»[4]، وقال أيضا: «مَنْ أشارَ إلى أخيهِ بحديدَةٍ ، فإنَّ الملائِكةَ تَلْعَنُهُ حتّى يَنْزِعَ ، وَإِنْ كانَ أخاهُ لأبيهِ وأمِّهِ»[5]، هذا شأن الحديدة والسيف التي وإن كان الخطأ فيهما قد لا يوصل إلى القتل، فمن باب أولى أن تُحرّم الإشارة بالمسدس والبندقية وغيرها من آلة الحرب الموجودة الآن، التي الخطأ فيها قد يقتل بالجملة[6].

وهذا يدل على سماحة الإسلامية وحرصه التام على قتل الفتنة في مهدها وقبل وقوعها.

---

(1) التحرير والتنوير: ابن عاشور، 231/26 .

(2) خرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والأدب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح 2617.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب قول الله تعالى { ومن أحياها }، ح 6480.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ح 2888.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والأدب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح 2616،

(6) ينظر: تجديد الخطاب الديني وأثره في الإصلاح، امحمد المدني، ص54.

4- الأخذ على يد الظالم قبل أن يتمادى في ظلمه:

لا بد لكل فتنة شرارة، ولك ظلم ظالم، فإن بداية أي أمر سهلة وميسور التغلب عليها، وتنتشر الفتنة بسبب تماديه في الظلم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ»[1]؛ لأن الظلم يكبر معه ويتطور حتى يصل به إلى حال لا يمكن إيقافه عن الظلم، ويتسبب في خلافات ومشاكل بين المسلمين وربما إلى الاقتتال بينهم، لذلك حث الله تعالى المجتمع المسلم وأفراده أن يبادروا في الأخذ على يد الظالم، ومنعه من تماديه في الظلم وتسليمه للقضاء للحكم عليه وإيقاف ظلمه، مهما كانت قرابة الظالم يقول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، من الظلم فإن ذلك نصره»[2]، وهذا من شأنه أن يحصر الفتنة في ظالم واحد فقط، فلما يؤخذ على يديه ويمنع من الظلم ويسلم لولي الأمر للحكم عليه تنتهي الفتنة وتنقرض، أما إن أُهمل ذلك وترك الناس الأخذ على يد الظالمين وتركهم يسرحون ويمرحون يؤدي إلى انتشار الظلم والاقتتال بين المسلمين واتساع دائرة الفساد الأمر الذي يحول دون إقامة صلح عادل دائم بين أولئك.

وإذا نظرنا إلى المخاصمات التي وقعت بين بعض المدن والقبائل الليبية حتى وصلت إلى حروب وقتال وتهجير، نجد أن أصل المشكلة التي أوصلت إلى ذلك بدأت مع ظالم واحد قتل أو تعدى على شخص من مدينة أخرى، ثم تطور الأمر حتى تقاتلت القبائل والمدن من أجل كبح ظلم ذلك الظالم، فلو التزمنا بشرع الله تعالى وأخذنا على يدي ذلك الظالم من أول الأمر ومنعناه من التمادي في ظلمه لما وصل بنا الحال إلى ما نحن عليه.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي بكر الصديق، ح 30 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل إلى صاحبه، ح 6552 .

القسم الثاني– (الجانب الإصلاحي) قواعد المصالحة بعد وقوع الفتنة:

لم تهمل الشريعة الإسلامية آليات وقواعد المصالحة بين المسلمين إن وقعت الفتنة بينهم، وأدت إلى المقاطعة في أوساطهم وتحولهم إلى أعداء وخصوم، يقول تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: 10]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: 10]، ، ويقول أيضا: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [النساء: 128] ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في مدح الصلح: "«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ»؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:46]

وهذا من سماحة الإسلام وحرصه الشديد على وحدة الصف وتقوية رابطة الإخوة الإسلامية، فعلى الرغم من سد كل الأبواب التي قد تؤدي إلى التخاصم والتناحر بين المسلمين، فإنها توقعت حصول التخاصم بينهم؛ فأسست قواعد رصينة وعادلة يتبعها من تولى الإصلاح بين المتقاطعين، أو المتحاربين، ليصل من خلالها إلى صلح عادل دائم بينهم، وينزع من قلوبهم كل غل أو حقد، ويعيد في قلوبهم الصفاء والمحبة بينهم[1]، ويمكن سرد تلك القواعد وفق التالي:

القاعدة الأولى: تذكير المتخاصمين بما يجمعهم ويتفقون فيه

وهي من أهم القواعد في المصالحة إذ يستطيع أن يصل من خلالها المُصلح إلى الجمع بين الفريقين، عند تذكيرهم وإعلامهم بأنهم متفقون في كثير من الأشياء، وأنهم إخوة، والخلاف بينهم بسيط وفي مسائل محددة، ومما يدل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ﴾ ، فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا أهل الكتاب للإيمان بالله وحد، وذكرهم بأنهم متفقون في الغاية وهي إرادة عبادة الله وحده، فعند تذكير القوم بمواطن الاتفاق بينهم تهدأ النفوس وتطمئن، وتكون مستعدة لسماع ما فيه خلاف بينهم .

[1] ينظر: المصالحة وخطابها "دراسة قرآنية موضوعية"، عبدالرؤوف أحمد، ص99–100.

القاعدة الثانية: جواز اللجوء إلى الكذب في الاصلاح

إن الشريعة الإسلامية أباحت الكذب –الذي هو من الكبائر– إذا كان سيؤدي إلى الإصلاح بين المتخاصمين[1]، حتى يستطيع من خلاله ترطيب القلوب، وخفض شدة التوتر بين الفريقين، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»[2]، وهذا مبدأ عظيم في إصلاح ذات البين؛ لأنه يحقق مقاصد الشرعية، التي من أهمها المحافظة على وحدة المسلمين، وسلامة قلوبهم على بعضهم، حتى يحققوا قول النبي صلى الله عليه وسلم "المسلم للمسلم كالبنان يشد بعضه بعضا".

القاعدة الثالثة: إرجاع الحقوق إلى أهلها

إن أول ما يبدأ بيه القائمون على الصلح هو إرجاع الحقوق إلى أهلها إذا كانت قائمة، وإلا فمثلها في المثلي، وقيمتها في القيمي، وذلك بأن يتم تمكين كل ذي حق من حقه، حتى تطمئن النفوس وتنطفئ حميتهم، ويرضى القوم بما يُطلب منهم من شروط لإتمام الصلح، ويكون الصلح مستمرا. يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ الناس أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: 58]، وهو أمر عام في كل من استحوذ على حق أخيه، ويكون في الصلح آكد، فـ"الآية آمرة بجميع أنواع الإيصال والوفاءات"[3]؛ لأن إيفاء الحقوق وردها إلى أصحابها "يحصل بها الصلاح والأمن، وذلك فك الشيء من يد المعتدي، لأنه تظهر فيه التسوية بين المتنازعين، فهو كناية غالبة، ومظهر ذلك هو الحكم لصاحب الحق بأخذ حقه ممن اعتدى عليه"[4].

القاعدة الرابعة: وجوب الإصلاح بين المتقاتلين

إن من لطف الإسلام وحرصه الشديد على وحدة الصف وجمع الكلمة، ونبذ التفرق والتشتت، أوجب على المسلمين الإسراع في الإصلاح بين ذات البين عند حدوث خصام أو قتال بين طائفتين من المسلمين، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾، وقال:

---

(1) مفهوم الإصلاح في القرآن الكريم، عمر الكيلاني، 50/28.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ح2546.

(3) ينظر: التحرير والتنوير: ابن عاشور، 93/5.

(4) السابق: 94/5.

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9]، "وهذه قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك تحت النزوات والاندفاعات"[1]، حيث أشارت الآية الكريمة إلى خطوات الإصلاح بين المتقاتلين وهي:

الخطوة الأولى– وتكون عند بداية الخصومة أو الحرب بينهم، ويكون الإصلاح هنا بالكلمة الطيبة والحكمة والحوار، حتى يصل من خلاله المصلح إلى توحيد الصف، ونزع فتيل الحرب بينهم، حتى تهدأ النفوس وتستقر الحياة، فإن فشلت هذه الخطوة، وأبى القوم إلا القتال تأتي الخطوة الثانية.

الخطوة الثانية – وهي قتال الفئة الباغية، إذا تمادى فريق من المتخاصمين، واحتكموا للسيف وجب على المصلحين هنا الوقوف ضد الفئة الباغية التي لم ترض إلا القتال، وأن يدعوا الإمام لتوحيد صف المسلمين لقتالها حتى ترجع إلى الصلح، يقول تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾.

الخطوة الثالثة– بعد رضوخ الفئة الباغية للصلح والرضى به، أمر الله تعالى المصلحين أن يرجعوا لإقامة صلح جديد بين الطرفين قائم على العدل والقسط، يقول الحق تعالى: ﴿فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ أي ألا يُغلِّبوا طائفة على الأخرى، أو يجوروا على الفئة التي رضخت للصلح وتركت السلاح، لأنها تكون في تلك اللحظة ضعيفة ومكسورة الخاطر، "لذلك أمر الله المصلحين أن يعدلوا في صلحهم، فلا يضيعوا بصورة الصلح منافع عن كلا الفريقين إلا بقدر ما تقتضيه حقيقة الصلح من نزول عن بعض الحق بالمعروف"[2]، فكلما كان الصلح عادلا كان دائما وسببا في نزع فتيل الحرب، وإرجاع المحبة والأخوة بين المتقاتلين[3].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن يلاحظ المصلحون في هذه الخطوة أن ما ترتب بين الطرفين خلال القتال من دماء وإتلاف للأموال والممتلكات، لا يطالبون به؛ بل يجب على الدولة أن تقدر تعويضات تجبر بها ضرر الفريقين لإقامة الصلح واستمراره، يقول القرطبي: "ومن العدل في صلحهم ألا يطالبون بما جرى بينهم من دم ولا مال، فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم تنفير

---

[1] في ظلال القرآن، السيد قطب، 497/6.

[2] التحرير والتنوير: ابن عاشور، 243/26.

[3] ينظر: السابق.

لهم عن الصلح واستشراء في البغي، وهذا أصل في المصلحة"[1]، ويقول ابن العربي: "ولا ضمان عليهم في نفس ولا مال"[2]،

القاعدة الخامسة: العفو

وهي من أهم القواعد في الصلح وأعظمها وأسرعها في تحقيق المصالحة، ولكي ينجح الصلح ويثمر، وتنطفئ نار الفتنة بين الفريقين لا بد أن تحصل بعض التنازلات والعفو؛ لأنه في الغالب يستحيل أن يتم إرجاع كل الحقوق، إذ قد يفوت بعضها ويستحيل رده، فيكون التنازل والعفو من كلا الطرفين للتقريب بينهم، وهذا من سماحة الإسلام؛ إذ أنه لم يقتصر في الحدود على القصاص فقط، وأن يقتل القاتل، ولكنه حبب لأهل المقتول العفو ورغب فيه، لما فيه من التراحم والتواد بين أهل القاتل والمقتول، وإعادة ترميم علاقات الأخوة التي كانت بينهم، فالمسلمون إخوة، ومن ترغيب الله تعالى في العفو أن رتَّب عليه الثواب العظيم في الدنيا والآخرة[3]، فقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) [النور: 24]، وقال: ﴿وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237]، وقال: ﴿ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: 109]، ويقول أيضا: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى:40]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في فضل العفو: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»[4].

وزيادة على هذا الفضل والثواب الذي ذكرته الآيات والأحاديث فإن العفو يكون من أسباب عزة المسلم ورفعته في الدنيا والآخرة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «... وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاّ عِزًّا»[5].

فدلت الآيات والأحاديث السابقة على فضل العفو، وما يترتب عليه من أجر وثواب ورفعة للعبد في الدنيا والآخرة، وما هذا الفضل الكبير إلا لأن "العفو عن الجاني يحقق جميع المصالح ويزيد مصلحة التحابب؛ لأنه عن طيب نفس"[1].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 319/16.

[2] أحكام القرآن، لابن العربي، 148/4.

[3] ينظر: المصالحة وخطابها "دراسة قرآنية موضوعية"، ص43-44.

[4] أخرجه أحمد في مسنده، مسند القبائل، ح27534.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، ح2588.

ومما يدل على أن العفو والصفح من قواعد المصالحة وإصلاح ذات البين، ما يلي:

1– قوله تعالى في آية القصاص: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: 178]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أعطى الحق لولي الدم بالقصاص، ثم بين أنه يمكن العفو مقابل طلب الدية من القاتل أو وليه ليتحقق صفاء القلوب ورفع الشحناء التي كانت بينهم، وتقوية لأواصر الأخوة بين أهل القاتل والمقتول، ولما فيه من حفظ للنفس البشرية، وهذا لا يتم إلا بالصلح.

2– قوله تعالى في آية الجروح ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾[المائدة: 45]، "والمراد من التصدق: العفو"[2]، وذلك بعد أن بين أن من حق المجني عليه أن يقتص من الجاني، وهو حق خالص له لا يمكن أن يُنازع فيه، ثم بين الله تعالى في ختام الآية أن من يريد الثواب من الله تعالى، والتقرب إليه، عليه أن يعفو عن الجاني، وثوابه أنه كفارة له من ذنوب عظيمة؛ "لأجل ما في هذا العفو من جلب القلوب وإزالة الإحن واستبقاء نفوس وأعضاء الأمة"[3]، يقول ابن العربي: "وذلك يقتضي أنه من وجب له القصاص فأسقطه كفَّر من ذنوبه بقدره، وعليه أكثر الصحابة"[4].

3– ومنها العفو العام الذي أصدره النبي – صلى الله عليه وسلم – في حق قريش يوم فتح مكة، عندما قال لهم: «فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ: لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ، اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ»[5].

فلما تمكن النبي صلى الله عليهم منهم، وكان قادرا على القصاص منه، إلا أنه آثر العفو عنهم ليرقق قلوبهم للإسلام، ويَؤصِّل مبدأ العفو عن الجاني ونشر روح المحبة والأخوة الإسلامية، فكان لهذا العفو الأثر العظيم في نفوس القرشيين واسترق قلوبهم فدخلوا للإسلام أفواجا.

---

(1) التحرير والتنوير: ابن عاشور، 217/6.

(2) التحرير والتنوير: ابن عاشور، 216/6.

(3) السابق: 217/6 .

(4) أحكام القرآن: ابن العربي، 136/2 .

(5) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب السير، باب فتح مكة، ح18276، وهو حديث ضعيف على شهرته، ولكن معناه صحيح، وقد ذكره كثير من العلماء دون نظر لصحته كابن عبدالبر، وابن حجر، والشوكاني، وابن الجوزي، وغيرهم كثير.

4- مما يدل على ترسيخ مبدأ العفو، وأنه الأقرب لإصلاح القلوب وتهذيبها، ونشر المحبة بين المعتدي والمعتدى عليه، قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع أخوته، فعلى الرغم من الظلم الذي وقع على سيدنا يوسف من إخوته، والهمّ بقتله، وإبعاده عن أبيه، وما تعرض له من الأذى في مراحل حياته بعيدا عن أسرته وأبيه، فبعد أن مكن الله له في الأرض، وكان قادرا على القصاص، آثر على نفسه وقدّم العفو لإصلاح قلوب أخوته وإعادة المحبة التي كانت بينهم، ﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدۡ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ قَالَ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ يَغۡفِرُ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: 90-91] فلما اعترف الظالم بذنبه وأقر به، تنازل المظلوم عن حقه وقدّم العفو على القصاص.

وكل ما تقدم يدل دلالة صريحة على أن العفو مبدأ من مبادئ الصلح، وأصل من أصوله التي يجب أن يلتفت إليها المتنازعون، وهي من أسرع الطرق التي توصل إلى الصفاء وإعادة المحبة بين الفريقين، وعليه فيجب أن يلتفت أهلنا في ليبيا في هذه الفترة إلى هذا المبدأ؛ إذا كانت الرغبة صادقة في إقامة مصالحة وطنية حقيقية، فكثير من المنازعات يكون العفو هو أفضل طريق وأسرعها لإقامة صلح دائم بين الليبيين.

القاعدة السادسة: التفريق بين القاتل وأهل المقتول بالعدل

تأتي هذ القاعدة في الترتيب بعد العفو، فإذا عفا أصحاب الحق عن الجاني أو الجناة، فإن من متممات الصلح أن يفرّق بينهم فترة من الزمن، حتى لا يشعر أهل المقتول بالغضب كلما رأوا قاتل ابنهم، فقد يزيد هذا في غضبهم وتثار حميتهم، ويتمكن منهم الشيطان فيعتدوا عليه، ويفشل الصلح.

وتستنتج هذه القاعدة من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع وحشي قاتل حمزة رضي الله عنه، فبعد أن أسلم وحشي جيء به للنبي -صلى الله عليه وسلم- وقد طلب وحشي من النبي العفو، فعفى عنه النبي، وقال له: «يَا وَحْشِيُّ غَيِّبْ عَنِّي وَجْهَكَ فَلَا أَرَاكَ»[1]، وذلك خشية أن يراه

[1] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب السير، باب الكافر الحربي يقتل مسلما ثم يسلم لم يكن عليه قود، ح 18188، تح محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي إلى وحشي.

فيغضب عليه، والأولى هنا أن نأمر القاتل أو المعتدي أن يغيب عن أنظار أهل المقتول وقتا من الزمن حتى نضمن ألا تثور ثائرة عند أهل المقتول فتقع الفتنة ويعود الخصام والقتال بينهم.

ومما يجب التنبيه عليه في تطبيق هذه القاعدة أنه لا يجوز في الصلح إقرار شيء يترتب عليه ظلم آخرين أبرياء، كإقرار عقوبة جماعية على أهل الجاني، وتهجيرهم من بيوتهم، فهذا لا يصح ولا يجوز، وسيترتب عليه هدم الصلح القائم، لأنه مبني على الظلم، بل يجب أن يكون الحكم بالإبعاد واقعا على الجاني أو المتعدي فقط ولا علاقة لأهله وذويه بذلك، يقول الله تعالى: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْها، وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾ [الأنعام: 146].

والمتأمل في الواقع الليبي الآن يجد أن الانحراف في تطبيق هذه القاعدة تسبب في تهجير آلاف الليبيين من بيوتهم، وأموالهم، وأصبحوا مشردين لا مأوى لهم، كل ذلك بسبب تعدي بعضهم، أو انحراف أفراد من عائلاتهم، فإقرار مبدأ العقوبة الجماعية وتحميلهم أخطاء غيرهم هو صلح باطل مخالف لما أمر الله به، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: 8].

القاعدة السابعة: ألا يحل حراما أو يحرم حلالا

إن من أهم ما يجب التنبُّه إليه من قبل القائمين على الصلح أن يتحروا اتباع الشريعة في تقرير مبادئ صلحهم، وألا يقرروا شيئا في الصلح يخالف نصوص الشريعة، فالشريعة أوجبت الصلح بين المسلمين لكن بشرط ألا يحل حراما، أو يحرم حلالا، كما ثبت ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم– حين قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[1]، فما دام الصلح لم يخالف الشريعة فهو صلح جائز ومبارك، ومما يديل عليه الحديث –أيضا– وجب أن يكون من ضمن القائمين على الصلح من أهل الدين والفقه، حتى نضمن أن يكون الصلح موافقا للشريعة غير مخالف لها، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ح1352، وقال: حسن صحيح.

وأخيرا وبعد قيام الصلح بين القوم ونجاحه، تتحقق الوحدة، وتتآلف القلوب، وتزول الخصومات والعداوات التي كانت بينهم، ويحل الوفاق محل النزاع، ويعيش الناس في أمن وأمان، ونسأل الله تعالى أن يكون ذلك قريبا في بلدنا ليبيا.

الخاتمة

الحمد لله في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبد الله.

بعد الترحال في رياض الشريعة الغراء، وما دعت إليه من وجوب المصالحة، وبيان أثرها الزكي على المجتمع، خلصنا إلى جملة من النتائج أبرزها الآتي:

1. تعد المصالحة مقصدا من المقاصد التي عُني بها الإسلام وأرسى أطنابها في نفوس المسلمين، فأصبحت ضرورة حياتية، ومطلبًا شرعيًا، ومن دونها تهدر القيم، وتضيع الحقوق، ويعم الفساد، ويزداد العناد، وفي ظلّها تصان الحقوق، وتحفظ الكليات الخمس المتفق على حفظها وصيانتها بين سائر الملل والشرائع.
2. إن المصالحة التي أمر بها الإسلام عامة في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين.
3. تولد عن مقصد المصالحة جملة من المقاصد الفرعية التي أنهدها السلام، والعدالة، والتسامح، والكرامة، والعفو، حيث إنها تهدف جميعها إلى مقصد جليل به ينتظم شأن حياة الناس واستقرار شؤونهم، وصلاح أحوالهم.
4. أوجب الإسلام على المسلمين الصلح بين المتقاتلين منهم، وشرع لذلك مسلكين: وقائي يدرأ النزاع قبل وقوعه، وعلاجي يحسم الخصام بعد حلوله.
5. يجب على أهل المصالحة، ورجال الصلح أن يكونوا على علم تام بقواعد الشريعة في فض النزاعات، ودفع الخصومات بين الأطراف المتصارعة، حتى لا يقع الجور، ويزيد الظلم في المجتمع.

وبعد هذه النتائج نسجل التوصيات الآتية:

1- تشكيل لجنة من أهل الحل والعقد مهمتها جمع أطراف النزاع، وأطناب الصراع، والتوفيق بينها، وإهالة التراب على الماضي وما فيه من فرقة، وفتح صفحة بيضاء يسجل فيها حاضر زاهر لكل الليبيين.

2- على الدولة العناية بالمتضررين، وتعويضهم حتى يتسنى لهم نسيان ألم الماضي، ويستشرفوا المستقبل بروح البناء والعطاء.

3- تنقية الإعلام من خطاب الكراهية والجهوية، وتوظيفه في المصالحة والدعوة إليها.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

1. أحكام القرآن، لابن العربي، تح محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ .
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
3. إعلام الموقعين: ابن القيم، تح: مشهور حسن، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ.
4. تجديد الخطاب الديني وأثره في الإصلاح، امحمد المدني، المؤتمر العلمي الأول (الرؤى المعاصرة لقضايانا من منظور العلوم الاجتماعية والإنسانية) 2019م، كلية الآداب الحميل، جامعة صبراته، 2019م.
5. التحرير والتنوير: ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984م.
6. التعريفات: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.
7. التفسير المنير: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1411هـ .
8. جامع الترمذي، تح بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.
9. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تح أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ .
10. حق المسلم في التعبير عن رأيه في ضوء القرآن الكريم: عادل المحروق، مجلة الهدي الإسلامي، الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد التاسع، سنة 2015.
11. سنن البيهقي، تح محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.
12. الشرح الممتع: ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ .
13. صحيح البخاري، تح مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ.
14. صحيح مسلم، تح محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1374هـ.
15. في ظلال القرآن، السيد قطب، دار الشروق، ط1، 1972، .

16. كشاف اصطلاح الفنون والعلوم: التهانوي، تح، علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م.

17. كنز الدقائق: النسفي، تح، سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1432هـ.

18. لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط 1414هـ.

19. مجموع الفتاوى: لابن تيمية، تح: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط 1425هـ.

20. مختار الصحاح: الرازي، تح، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ.

21. المختصر الفقهي: ابن عرفة، تح، حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ.

22. مسند أحمد، تح أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ.

23. المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني: عبد النور منصوري، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر باتنة، سنة 2010م.

24. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط 1428هـ.

25. معجم مقاييس اللغة: تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط 1399هـ.

26. في ظلال القرآن، السيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1972م.

27. المغرب في ترتيب المعرب: المُطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي، د.ت.

28. مفاتيح الغيب: الرازي دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

29. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.

30. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1425هـ .

31. المواطنة والوطنية المعتدلة في فلسفة استيفن ناثانسون: ثناء عبد الرشيد، جميل زكري، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد 50، يناير 2019م.

32. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1.

33. المصالحة وخطابها "دراسة قرآنية موضوعية"، عبدالرؤوف أحمد، رسالة ماجستير في التفسير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011م، ص99–100.

34. مفهوم الإصلاح في القرآن الكريم، عمر عبدالله الكيلاني، مجلة ديالي كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالي، العدد 28، سنة 2008م.